

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

كل عام رأسن
بشير



لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم 98 لسنة 1375 و.ر (2007 ميلادي)

**بشأن ضوابط وأليات تنظيم العمل والإقامة بالجماهيرية العظمى
وتقدير بعض الأحكام الأخرى**

اللجنة الشعبية العامة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 ميلادي، بشأن العمل والتسوائج الصادرة بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 ميلادي بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته وأنلوائح المصادر بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 ميلادي، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ولائحة التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر، بشأن ضرائب الدخل.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر، بشأن ضريبة الدمغة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (49) لسنة 1986 ميلادي، بشأن علاج الأجانب.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (91) لسنة 1374 و.ر، بتنقير بعض الإجراءات في شأن الاستخدام.
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (238) لسنة 1372 و.ر، بتنظيم استخدام التمثالية غير الوطنية.
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (241) لسنة 1372 و.ر، بمنع استخدام عناصر غير وطنية في الوظائف الإدارية.
- وعلى الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية ذات العلاقة.
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية الخامسة للقوى العاملة والسلطة

كتابه رقم (68) المذكور في 11/2/1375 و.ر.



لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم بكتابه رقم (234) المؤرخ في 1375/2/15 و.ر.
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الحادي والثلاثين لعام 1374 و.ر.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين الثاني والثالث لعام 1375 و.ر.

قرارات

مادة (1)

تحدد ضوابط وآليات تشغيل العمالة الوافدة - من رعايا الدول التي تربطها بالجماهيرية العضلي اتفاقيات ثنائية وإقليمية - وفقاً للأحجام والإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار.

مادة (2)

لتلزم كافة جهات العمل بالقطاعين العام والأهلي من الأشخاص الاعتبارية الخامسة والخاصة بتوثيق علاقات العمل مع العاملين لديها من رعايا الدول المشار إليها في المسابقة، الموجودين داخل الجماهيرية العظمى وقت صدور هذا القرار، بإبرام عقود عمل في المهن والوظائف المعروج بشغلها من غير الفئات الوطنية، طبقاً للمضوابط والإجراءات المنصوص عليها بالمشروع النموذج تقدّم العمل المعتمد من اللجنة الشعبية العامة للفروع الخامسة والتدريب والتشغيل شرط تقديم البطاقة الصدية المعتمدة من الجهات المختصة بالجماهيرية العظمى، وعلى أن تصدر لهم الإدارة العامة للجوازات والجنسية تصريحاً بالإقامة لغيرهن العمل وفقاً للمادة (8) من هذا القرار.

مادة (3)

تعلى بجهة العمل التي تطلب بحضوره مباشرة في تشغيل عمالة غير وطنية في المهن المعروج بشغلها من غير المقيمين، أن تقدم بطلب الحصول على الإذن الملزم لذلك إلى فرع القوى العاملة والتدريب والتشغيل وفقاً للنموذج المعتمد لذلك، محدثاً به المقيم وانعدد المقصود به ثمانين.





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (4)

تتولى الإدارة العامة للجوازات والجنسية الإلراق لمكتب الأخوة المختص أو ما في حكمه بموافقة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بتشغيل العناصر المطلوبة.

مادة (5)

تتولى جهة العمل إجراء المقابلات الشخصية لاختيار العناصر المطلوب تشغيلها في بلد التعاقد أو تفويض مكتب الأخوة المختص أو ما في حكمه بذلك.

وعلى العنصر الذي يقع عليه الاختيار طبقاً للشروط والضوابط المحددة لذلك أن يقدم ما يثبت خلوه من الأمراض السارية والمعدية طبقاً للشهادة الصحية الدولية، وعلى ألا يخل ذلك بالتزام من يقع عليه الاختيار بإعادة الفحص الطبي حال دخوله إلى الجماهيرية العظمى متى يطلب منه ذلك.

مادة (6)

تعتمد نتائج عمليات المقابلة مع من يتم اختيارهم من قبل منتخب الأئمة المختص أو ما في حكمه.

مادة (7)

لتلزم جهات العمل باتباع إجراءات التهابنة والحصول على الإقامة الازمة وبعد وصول العاملين المتعاقد معهم مبدئياً إلى مكان العمل.

مادة (8)

تصدر الإدارة العامة للجوازات والجنسية تعميرات الإشارة لغرض العمل محدد العدة بناء على تقدّم العمل المعتمد من اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل وبمراجعة الشروط والضوابط المنصوص عليها بالائحة التنفيذية للقسائم (نقطة 6) لسنة 1987 مسيحي، المشار إليه.





الجماهيرية العربية الليبية الشعوبية الاشتراكية العظمى

المجنة الشعبية العامة

مادة (٩)

على كافة جهات العمل بالقطاعين العام والأهلي إبلاغ الإدارة العامة للجوازات والجنسية أو فروعها بأية تغيرات تطرأ على مهنة المتعاقد معه أو جهة عمله أو محل إقامته خلال أسبوعين، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة على تصريح الإقامة وإخطار قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل بذلك.

مادة (١٠)

على كل من يرغب في دخول أرض الجماهيرية العظمى لغرض البحث عن العمل في المهن المسموح بشغلها من غير العناصر الوطنية من رعايا الدول المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار مراعاة الآتي:-

- ملء النموذج المعد لذلك عند منفذ الدخول.
- إثبات اللياقة الصحية والخلو من الأمراض السارية والمعدية بسوוג الشهادة الصحية الدولية.


ما يفيد تأهيله وخبراته في مجال العمل الذي يرغب في مزاولته بالجماهيرية العظمى معتمداً من جهات الاختصاص في بلده.

التعهد بمغادرة البلاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول في حالة عدم حصوله على العمل المطلوب وعلى أن يختم على جواز سفره عند الدخول بما يفيد أنه قادم لغرض البحث عن العمل.

مادة (١١)

تتولى الإدارة العامة للجوازات والجنسية إصدار تصريح بالإقامة لغرض البحث عن العمل صالح لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ دخول البلاد وفقاً للمادة السابقة.

وفي حال حصول الباحث عن العمل على فرصة عمل خلال هذه المدة فعليه تسوية وضعه طبقاً للضوابط المحددة بهذا القرار.





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وفي حالة عدم حصول الوافد على فرصة عمل خلال مدة ثلاثة أشهر المحددة له في تصريح الإقامة لغرض البحث عن عمل فعليه مغادرة البلاد بنفسه ، فإذا تخلف عن المغادرة بعد انتهاء هذه المدة تولت الأجهزة الضبطية ترحيله على نفقة الخاصة من المنفذ الذي دخل منه، مع إبلاغ بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته لدى الجماهيرية العظمى بذلك .

مادة (12)

على كل من انتهى عقد عمله - من تسري عليهم أحكام هذا القرار - مغادرة البلاد خلال أجل أقصاه شهر واحد إلا إذا رغبت جهة عمله في تجديد عقد عمله أو حصوله على عمل في جهة عمل أخرى بشرط موافقة قطاعقوى العاملة والتدريب والتشغيل وبمراجعة الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (13)

في جميع الأحوال يراعي تسجيل عقود العمل لدى مصلحة الضرائب، والقيام بإجراءات التسجيل والاشتراك لدى الضمان الاجتماعي وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (14)

مع عدم الإخلال بأحكام العقود الموقعة ، وإلى حين انتهاء مدتها ، يقتصر تقديم الخدمات الصحية والتعليمية لجميع العاملين من غير الليبيين على المؤسسات والمرافق الصحية والتعليمية الخاصة والأهلية وبال مقابل المقرر لذلك ، باستثناء الخدمات التعليمية والصحية للمتعاقدين مع الجهات العامة الممولة مباشرة من الخزانة العامة على أن تتضمن عقود عملهم ذلك .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (15)

تتولى كل من اللجنة الشعبية العامة للتعليم واللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة واللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي وضع الأسس والضوابط والأوضاع الازمة لتنفيذ أحكام المادة (14) من هذا القرار .

مادة (16)

يتولى كل من قطاعي القوى العاملة والتدريب والتشغيل والأمن العام وغيرهما من القطاعات العامة ذات العلاقة موافاة اللجنة الشعبية العامة بتقارير تقييم للبرنامج المعتمد بموجب أحكام هذا القرار وذلك فور انتهاء ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (17)

تسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 ميلادي ، بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

مادة (18)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (19)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .



صدر في: ١١ صفر
الموافق: ٢٨ / ٠٢ / ١٣٧٥ هـ (٢٠٠٧ ميلادي)
الطبعة: ١١ (٢٠٠٧ ميلادي)
النوع: مطبوعة